قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ
﴿٢٩﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى
ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ
يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ
ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ
وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ
مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ
لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾

(٢٩) ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إيمانًا صحيحًا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم.

ولا يحرمون ما حرَّم الله ورسوله، فلا يتبعون شرعه في

(١) الجملة غير واضحة في أ، وأقرب ما تكون أنها: (ولم يأمر أن يغتسل مما أصاب).

تحريم المحرمات، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه ما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلًا، وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء، وحثّ على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وغيَّى ذلك القتال ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من أمراء المؤمنين.

وقوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: حتى يبذلوها[1] في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادمًا ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون، مما ينفي عزهم وتكبرهم، وتوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.

وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية، وإقرارهم في ديار المسلمين، المجوس، فإن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار، من أهل الكتاب وغيرهم؛ لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارًا بالواقع، لا مفهومَ له.

ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية، وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كِتَابِيٍّ وغيره.

(٣٠-٣٣) ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ لما أمر تعالى بقتال أهل الكتاب، ذكر من أقوالهم الخبيثة ما يهيج المؤمنين الذين يغارون لربهم ولدينه، على قتالهم، والاجتهاد وبذل الوسع فيه فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ وهذه المقالة، وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرأوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله.

وقد قيل: إن سبب ادعائهم في «عزير» أنه ابن الله، أنه لما سلّط الله الملوك[2] على بني إسرائيل، ومزقوهم كل ممزق، وقتلوا حَمَلَةَ التوراة، وجدوا عزيرًا بعد ذلك حافظًا لها أو لأكثرها، فأملاها عليهم من حفظه، واستنسخوها، فادعوا فيه هذه الدعوى الشنيعة.

﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ﴾ عيسى ابن مريم ﴿ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ القول الذي قالوه ﴿قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ لم يقيموا عليه حجة ولا برهانًا.

ومن كان لا يبالي بما يقول، لا يستغرب عليه أيّ قول يقوله، فإنه لا دين ولا عقل يحجزه عما يريد من الكلام.

ولهذا قال: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ أي: يشابهون في قولهم هذا ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: قول المشركين الذين يقولون: «الملائكة بنات الله» تشابهت أقوالهم في البطلان.

﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي: كيف يصرفون عن الحق الصرف الواضح المبين، إلى القول الباطل المبين.

وهذا - وإن كان يستغرب على أمة كبيرة كثيرة، أن تتفق على قول - يدل على بطلانه أدنى تفكر وتسليط للعقل عليه - فإن لذلك سببًا وهو أنهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ﴾ وهم علماؤهم ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ أي: العُبَّاد المتجردين للعبادة.

---

(١) كذا في ب، وفي أ: يبذلونها. (٢) في ب: أنه لما تسلط الملوك.

﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يُحِلُّون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها.

وكانوا أيضًا يغلون في مشايخهم وعبّادهم، ويعظمونهم، ويتخذون قبورهم أوثانًا تعبد من دون الله، وتقصد بالذبائح والدعاء والاستغاثة.

﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ اتخذوه إلهًا من دون الله، والحال أنهم خالفوا في ذلك أمر الله لهم على ألسنة رسله، فما ﴿أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فيخلصون له العبادة والطاعة، ويخصونه بالمحبة والدعاء، فنبذوا أمر الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا.

﴿سُبْحَٰنَهُۥ﴾ وتعالى ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تنزه وتقدس، وتعالت عظمته عن شركهم وافترائهم، فإنهم ينتقصونه في ذلك، ويصفونه بما لا يليق بجلاله، والله تعالى العالي في أوصافه وأفعاله عن كل ما نسب إليه، مما ينافي كماله المقدس.

فلما تبين أنه لا حجة لهم على ما قالوه، ولا برهان لما أضلوه، وإنما هو مجرد قول قالوه، وافتراء افتروه، أخبر أنهم ﴿يُرِيدُونَ﴾ بهذا ﴿أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾.

ونور الله: دينه الذي أرسل به الرسل، وأنزل به الكتب، وسماه الله نورًا، لأنه يستنار به في ظلمات الجهل والأديان الباطلة. فإنه علم بالحق، وعمل بالحق، وما عداه فإنه بضده. فهؤلاء اليهود والنصارى ومن [ضاهاهم][1] من المشركين، يريدون أن يطفئوا نور الله بمجرد أقوالهم، التي ليس عليها دليل أصلًا.

﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ لأنه النور الباهر الذي لا يمكن لجميع الخلق، لو اجتمعوا على إطفائه، أن يطفئوه، والذي أنزله، جميع نواصي العباد بيده. وقد تكفل بحفظه من كل من يريده بسوء، ولهذا قال: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وسعوا ما أمكنهم في رده وإبطاله، فإن سعيهم لا يضر الحق شيئًا.

ثم بين تعالى هذا النور الذي قد تكفل بإتمامه وحفظه فقال:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾ الذي هو العلم النافع ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الذي هو العمل الصالح، فكان ما بعث الله به محمدًا ﷺ مشتملًا على بيان الحق من الباطل، في أسماء الله وأوصافه وأفعاله، وفي أحكامه وأخباره، والأمر بكل مصلحة نافعة للقلوب والأرواح والأبدان من إخلاص الدين لله وحده، ومحبة الله وعبادته، والأمر بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، والأعمال الصالحة، والآداب النافعة، والنهي عن كل ما يضاد ذلك ويناقضه من الأخلاق والأعمال السيئة، المضرة للقلوب والأبدان والدنيا والآخرة.

فأرسله الله بالهدى ودين الحق ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أي: ليعليه على سائر الأديان بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، وإن كره المشركون ذلك، وبغوا له الغوائل، ومكروا مكرهم، فإن المكر السيِّء لا يضر إلا صاحبه، فوعد الله لا بد أن ينجزه، وما ضمنه لا بد أن يقوم به.

(٣٤، ٣٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم من أموالهم، فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هداهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها، ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتًا وظلمًا، فإن الناس ما بذلوا لهم من أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم.

ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم، أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله. فهؤلاء الأحبار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصدهم الناس عن سبيل الله.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ أي: يمسكونهما ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت.

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ثم فسره بقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ أي: على أموالهم، ﴿فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فيحمى كل دينار أو درهم على حدته.

---

(١) في الأصل (ومن ضاهوه) ولعل الصواب ما أثبت.

﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ في يوم القيامة كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ويقال لهم توبيخًا ولومًا: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ فما ظلمكم ولكنكم ظلمتم أنفسكم، وعذبتموها بهذا الكنز.

وذكر الله في هاتين الآيتين انحراف الإنسان في ماله، وذلك بأحد أمرين:

إما أن ينفقه في الباطل الذي لا يجدي عليه نفعًا، بل لا يناله منه إلا الضرر المحض، وذلك كإخراج الأموال في المعاصي والشهوات التي لا تعين على طاعة الله، وإخراجها للصد عن سبيل الله.

وإما أن يمسك ماله عن إخراجه في الواجبات، و«النهي عن الشيء، أمر بضده».

(٣٦) وقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ يقول فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ﴾ أي: في قضائه وقدره ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وهي هذه الشهور المعروفة ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه القدري ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وأجرى ليلها ونهارها، وقدّر أوقاتها فقسمها على هذه الشهور الاثني عشر [شهرًا].

﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وسميت حُرُمًا، لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها.

﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ يحتمل أن الضمير يعود إلى الاثني عشر شهرًا، وأن الله تعالى بيّن أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر الله تعالى على مِنَّتِهِ بها، وتقييضها لمصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها.

ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها، خصوصًا مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها.

ومن ذلك النهي عن القتال فيها، على قول من قال: إن القتال في الأشهر الحرام[1] لم ينسخ تحريمه عملًا بالنصوص العامة في تحريم القتال فيها.

ومنهم من قال: إن تحريم القتال فيها منسوخ، أخذًا بعموم

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ الْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ الَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

نحو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين.

ولا تخصوا أحدًا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألونهم من الشر شيئًا.

ويحتمل أن ﴿كَافَّةً﴾ حال من الواو فيكون معنى هذا: وقاتلوا جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين.

وقد نسخت على هذا الاحتمال بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بعونه ونصره وتأييده. فلتحرصوا على استعمال تقوى الله في سركم وعلنكم، والقيام بطاعته، خصوصًا عند قتال الكفار، فإنه في هذه الحال، ربما ترك المؤمن العمل بالتقوى في معاملة الكفار الأعداء المحاربين.

---

(١) في ب: الحُرم.